

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تغير المناخ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

أولاً - مقدمة

- ١- ترحب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، الذي نُشر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. ويبين التقرير كذلك أن تغير المناخ يشكل خطراً جسيماً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٢- وفي ١٩٩٢، اتفقت الدول، لدى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على أنها ستسعى إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي (المادة ٢). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أشار اتفاق باريس الى الهدف العالمي المتمثل في الإبقاء على معدل ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين، وإلزام أطراف الاتفاق أيضاً بمواصلة جهودها لحصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية (المادة ٢). وتبين الهيئة الحكومية الدولية في التقرير المنشور في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، أن امتثال هذا الحد أمرٌ حتميٌّ.
- ٣- وترحب اللجنة بالتعهدات التي قُطعت في السابق. وبصرف النظر عن الالتزامات الطوعية المقدمة في إطار نظام تغير المناخ، فإن على الدول كافة التزامات في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تسترشد بها في تصميم وتنفيذ تدابير التصدي لتغير المناخ.

* أعد هذا البيان، الذي اعتمده اللجنة في دورتها الرابعة والستين، المعقودة في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، عملاً بما دأبت عليه اللجنة في اعتماد البيانات (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٢ (E/2011/22) الفصل الثاني، الفرع كاف).



ثانياً- آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان

٤- جرى، بشكل وافٍ، توثيق آثار تغير المناخ على طائفة من الحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/32/23). فتغير المناخ يؤثر بالفعل، بصفة خاصة، على الحق في الصحة، والغذاء، والمياه، والصرف الصحي؛ وسيظل هذا التأثير قائماً بوتيرة متزايدة في المستقبل. وستسهم الزيادات المتوقعة في متوسط درجات الحرارة الموسمية وتواتر موجات الحرارة وحدتها في زيادة الوفيات الناجمة عن الحر. وبالمقارنة مع مستقبل دون تغيرات مناخية، يُتوقع أن تسبب هذه الزيادات نحو ٣٨ ٠٠٠ وفاة إضافية سنوياً بحلول عام ٢٠٣٠. وزهاء ١٠٠ ٠٠٠ وفاة إضافية سنوياً اعتباراً من عام ٢٠٥٠، وستحدث أكبر التأثيرات في منطقة جنوب شرق آسيا. ويؤثر تغير المناخ أيضاً على التغذية من خلال التغيرات التي تطرأ على حجم المحاصيل، وفقدان سبل العيش، وزيادة الفقر، وانخفاض فرص الحصول على الغذاء والمياه والصرف الصحي. فتعطل إمدادات المياه، وارتفاع درجات الحرارة ينهكان المحاصيل، ويسهمان في تكاثر الطحالب في الخزانات المائية في الوقت الذي يؤثر تزايد حمض المحيطات على مصائد الأسماك. ووفقاً للبنك الدولي^(١)، فإن زيادة بمقدار درجتين مئويتين في متوسط درجات الحرارة العالمية ستعرض في واقع الأمر ما بين ١٠٠ مليون و ٤٠٠ مليون شخص إضافي لخطر المجاعة، ومن شأنها أن تسفر عن أكثر من ثلاثة ملايين وفاة إضافية سنوياً بسبب سوء التغذية. وفي عام ٢٠١٤، قدرت منظمة الصحة العالمية عدد الوفيات الإضافية الناتجة عن نقص التغذية بين الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم خمس سنوات بنحو ٩٥ ٠٠٠ حالة سنوياً بحلول عام ٢٠٣٠. وسيتأثر الحق في السكن أيضاً. فسيؤثر ارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر المناخية الشديدة، مثل الأعاصير والفيضانات، على المستوطنات البشرية، لا سيما في المناطق الحضرية والمناطق الساحلية التي تزداد فيها المستوطنات البشرية كثافةً، وخاصة المستوطنات التي تواجه بالفعل أوضاعاً هشة. فالشعوب والمجتمعات الأصلية التي تعتمد على الموارد الطبيعية لكسب عيشها ستتأثر بصفة خاصة في المستقبل كما تتأثر في الحاضر.

ثالثاً- واجبات الدول في مجال حقوق الإنسان

٥- يتعين على الدول الأطراف، بموجب العهد، أن تحترم حقوق الإنسان كافة وتعمل على حمايتها وإعمالها للجميع. فالدول لا تدين بهذه الواجبات لسكانها فحسب، بل أيضاً للسكان المتواجدين خارج أقاليمها وفقاً للمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة^(٢). وعند القيام بذلك، ينبغي لهذه الدول أن تعمل على أساس أفضل الأدلة العلمية المتاحة ووفقاً لأحكام العهد.

٦- وقد لاحظت هذه اللجنة بالفعل أن الإخفاق في منع الضرر المتوقع لحقوق الإنسان الناجم عن تغير المناخ أو الإخفاق في حشد أقصى قدر من الموارد المتاحة في إطار الجهود الرامية

(١) World Bank, *World Development Report 2010: Development and Climate Change* (Washington, D.C., 2010)

(٢) التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الفقرة ٢٧.

إلى الاضطلاع بذلك، يمكن أن يشكل خرقاً لهذا الواجب^(٣). والمساهمات المحددة وطنياً التي أُعلن عنها حتى الآن غير كافية للوفاء بما هو مطلوب حسب تقدير العلماء من أجل تجنب أشد آثار تغير المناخ حدة. وكما تتصرف الدول تصرفاً يتماشى مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ينبغي لها أن تنقح هذه المساهمات لكي تعكس بشكل أفضل "أعلى طموح ممكن" على النحو المشار إليه في اتفاق باريس (المادة ٤(٣)). وينبغي أن تنص المبادئ التوجيهية المقبلة المتعلقة بتنفيذ الاتفاق أن على الدول أن تراعي واجباتها في مجال حقوق الإنسان عند تصميم مساهماتها المحددة وطنياً. وهو ما يعني العمل وفقاً لمبادئ مراعاة الاعتبارات الجنسانية، والمشاركة، والشفافية، والمساءلة، والاستفادة من المعارف المحلية والتقليدية.

٧- وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ على الصعيد الوطني تدابير للتكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ، وتدمج هذه التدابير في سياساتها القائمة، الاجتماعية والبيئية والمتعلقة بالميزانية. وفي الختام، ينبغي للدول ذات الدخل المرتفع أن تدعم أيضاً جهود التكيف، لا سيما في البلدان النامية، عن طريق تيسير نقل التكنولوجيات الخضراء ومن خلال المساهمة في الصندوق الأخضر للمناخ، وذلك في إطار الوفاء بواجباتها في مجالي المساعدة والتعاون من أجل إعمال حقوق الإنسان. وبذلك تكون الدول الأطراف قد استوفت الشرط المنصوص عليه في العهد بأن تكفل حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي، وتصرفت تصرفاً يتماشى مع الاعتراف الوارد في العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإتقاء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم (المادة ١٥(١)(ب) و(٤)).

رابعاً- مساهمة آليات حقوق الإنسان

٨- في بعض البلدان، اضطلعت المحاكم وغيرها من آليات حقوق الإنسان، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بدور نشط لضمان امتثال الدول الواجبات الناشئة لها عن الصكوك القائمة لحقوق الإنسان في مجال مكافحة تغير المناخ. فقد قبلت المحاكم على وجه الخصوص الاستماع إلى مطالبات قدمها ضحايا تغير المناخ أو منظمات غير حكومية، وأمرت الدول باعتماد خطط عمل مصممة بشكل معقول لتلبية الحاجة الماسة إلى التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف، عند الاقتضاء، مع آثاره التي لا يمكن تجنبها.

٩- وترحب اللجنة بهذا التطور. فالآليات حقوق الإنسان دورٌ أساسي لحماية حقوق الإنسان بضمان أن تتفادى الدول اتخاذ تدابير من شأنها أن تعجل بتغير المناخ، وأن تركز أقصى الموارد المتاحة لها لاعتماد تدابير يمكن أن تخفف من حدة تغير المناخ. وتتضمن هذه التدابير تسريع عملية التحول إلى مصادر الطاقة المتجددة، مثل طاقة الرياح أو الطاقة الشمسية؛ وإبطاء إزالة الغابات والانتقال إلى الزراعة الإيكولوجية التي تحول التربة إلى بالوعات للكربون؛ وتحسين العزل الحراري للمباني؛ والاستثمار في النقل العمومي. وهناك حاجة ملحة إلى تحول جذري من مصادر الطاقة الهيدروكربونية إلى مصادر الطاقة المتجددة في نظام الطاقة العالمي،

(٣) انظر، على سبيل المثال، الوثائق E/C.12/FIN/CO/6، الفقرة ٩؛ و E/C.12/CAN/CO/6، الفقرة ٥٣؛ و E/C.12/RUS/CO/6، الفقرة ٤٢.

وذلك لتفادي التدخل البشري الخطير في النظام المناخي، وما قد يترتب على ذلك من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

١٠- والامتنال للالتزامات حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ واجب يقع على عاتق الجهات الفاعلة الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول على السواء. ويتطلب هذا الأمر احترام حقوق الإنسان بالامتناع عن اتخاذ تدابير قد تفاقم تغير المناخ؛ وحماية حقوق الإنسان بتنظيم عمل الجهات الفاعلة الخاصة للتأكد من أن عملها لا يفاقم تغير المناخ؛ وإعمال حقوق الإنسان باعتماد سياسات قادرة على توجيه نماذج الإنتاج والاستهلاك نحو مسار أكثر استدامة بيئياً. ويُتوقع من الكيانات التجارية أن تحترم الحقوق المنصوص عليها في العهد بصرف النظر عما إذا كانت هناك قوانين محلية أو ما إذا كانت القوانين المحلية موضع إنفاذ تام في الممارسة العملية (انظر التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الفقرة ٥). وينبغي للمحاكم وغيرها من آليات حقوق الإنسان أن تكفل أن الأنشطة التجارية منظمةً تنظيمياً مناسباً للتأكد من أنها تدعم جهود الدول في مجال مكافحة تغير المناخ ولا تقوضها.

خامساً - دور اللجنة

١١- ستواصل اللجنة، في عملها المقبل، استعراضها آثار تغير المناخ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوجيه الدول بشأن كيفية الاضطلاع بواجباتها بموجب العهد فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف مع آثاره التي لا يمكن تفاديها.